

الجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطية الشعبيّة
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قرار رقم ٥٧ مؤرخ في ٦ ديسمبر ٢٠١٠ يتضمن كيفيات تنظيم الدراسات في طور التكوين لنيل شهادة الدراسات الطبيعية المتخصصة و تقييمها و التدرج فيها.

إنَّ وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم ٢٧٥-٧١ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٠٣ ديسمبر سنة ١٩٧١، المتضمن إنشاء شهادة الدراسات الطبيعية الخاصة للأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان المقيمين و تنظيمها،

- و بمقتضى المرسوم رقم ٤٩٢-٨٢ المؤرخ في ٠٢ ربیع الأول عام ١٤٠٣ الموافق ١٨ ديسمبر ١٩٨٢ الذي يحدد شروط الالتحاق بدورة الدراسات الطبيعية الخاصة

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ١٤٩-١٠ المؤرخ في ١٤ جمادى الثانية عام ١٤٣١ الموافق ٢٨ مايو سنة ٢٠١٠، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٢٦٠-٩٤ المؤرخ في ١٩ ربیع الأول عام ١٤١٥ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٩٤، الذي يحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ١٤٩-٩٦ المؤرخ في ٠٩ ذي الحجة عام ١٤١٦ الموافق ٢٧ أفريل سنة ١٩٩٦، المتضمن القانون الأساسي للمقيم في العلوم الطبيعية،

- و بمقتضى القرار رقم ٤٠ المؤرخ في ٢٥ فيفري سنة ١٩٨٩، المتضمن تنظيم الامتحان النهائي للحصول على شهادة الدراسات الطبيعية المتخصصة،

- و بمقتضى القرار رقم ١٤٢ المؤرخ في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٨٩، المتضمن تنظيم الدراسات والتقييم و التدرج في الدراسات الطبيعية المتخصصة،

- و بمقتضى القرار رقم ١٥٢ المؤرخ في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٩٦، الذي يحدد قائمة و محتوى مقاييس شهادة الدراسات الطبيعية المتخصصة في العلوم الطبيعية،

- و بمقتضى القرار رقم ١٠١ المؤرخ في ١١ أكتوبر ٢٠٠٦ المتعلّق بتنظيم و سير اللجان البيداغوجية الجهوية للتخصصات في العلوم الطبيعية و اللجان البيداغوجية الوطنية للتخصصات.



يقرّر:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 08 من المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 03 ديسمبر سنة 1971، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم الدراسات في طور التكوين لنيل شهادة الدراسات الطبية المتخصصة وتقديرها و التدرج فيها.

الفصل الأول التنظيم و التكوين

المادة 02: تحدّد مدة التكوين في الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية بأربع (04) أو خمس (05) سنوات و تحدّد مدة كلّ تخصص في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 03: يُنظَم التعليم في طور الدراسات الطبية المتخصصة (الإقامة) في شكل وحدات بيداغوجية يحدُّد محتواها و مدة التكوين فيها في البرنامج الرسمي للتخصص تبعاً للأهداف البيداغوجية المسطّرة.

المادة 04: يُحدَّد برنامج الدراسات الطبية المتخصصة لكلّ تخصص بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بعد موافقة اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص المعنية.

المادة 05: يتضمّن تكوين الطلبة المقيمين تعليماً نظرياً و تطبيقياً و تربصات على مستوى الهياكل الاستشفائية - الجامعية، و الجامعة و كذا هيأكل الصحة العمومية الموافق عليها من طرف اللجان البيداغوجية الوطنية للتخصصات.

يمكن أن يتضمّن التكوين تعليماً مشتركاً بين عدة تخصصات (جذع مشترك).
تضمن اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص تنظيم التكوين.

المادة 06: يعتبر حضور كلّ طالب مقيم مسجل بانتظام للدروس النظرية و التطبيقية و كلّ الأنشطة المشكّلة للتكنولوجيا إجبارياً.

تؤدي كلّ غيابات غير مبرّرة يفوق مجموعها عشرة 10 أيام أو مبرّرة يفوق مجموعها ثلاثين 30 يوماً إلى عدم تثبيت السنة الجامعية.



يمكن للطالب المقيم، و لدواع مبرّرة، تجميد سنة دراسية واحدة خلال مساره التكنولوجي بعد موافقة كلّ من رئيس مصلحة مكان التربص و اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص و عميد كلية الطب المسجل فيها.

المادة 07: يتوجب على الطالب المقيم أن يسجل نفسه سنويًا على مستوى القسم مع بداية كل سنة جامعية.

الفصل الثاني التقييم و التدرج

المادة 08: تتم مراقبة المعارف و الكفاءات خلال طور التكوين في التخصص عن طريق إجراء اختبار سنوي ، تنظمه على مستوى كلية الطب للجنة المعنية للجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص بالتشاور مع اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص.

تنظم هذه الاختبارات السنوية على المستوى الجهوي بمعية لجان تحكيم ذات تشيكيلة وطنية. تثبت السنة البيداغوجية من طرف اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص.

يكون اختبار نهاية التكوين لنيل شهادة الدراسات الطبية المتخصصة ذا طابع وطني.

المادة 09: تشكل لجنة الاختبار من خمسة (05) إلى سبعة (07) أعضاء، من بين الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين ذوي أعلى رتبة، يتم انتقاهم عن طريق قرعة تنظمها اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص قبل تثبيتها من اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص.

تحجّم لجنة الاختبار عند حضور ثلاثة من أعضائها على الأقل.

يُجرى الاختبار السنوي عند نهاية السنة الجامعية الجارية و تنظم دورة استدراكية عند بداية السنة الجامعية المقبلة.

تحدد اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص كيفيات إجراء الاختبارات النظرية والتطبيقية.

المادة 10: يخضع الالتحاق بالاختبارات السنوية للموافقة القبلية لرئيس مصلحة التربصات المبرمجة، و المراقبة الدقيقة لمواطبة الطالب المقيم.

المادة 11: يعلن الانتقال إلى الوحدة البيداغوجية الأعلى بالحصول على علامة تساوي أو تفوق عشرة (10) من عشرين (20) بضم كلا الاختبارين، على أن لا تقل العلامة المحصل عليها في أحد الاختبارين عن ثمانية (08) من عشرين.



يحتفظ المترشح برصيد الاختبار المثبت للدورة الاستدراكية، ويفقده في حالة الرسوب.

المادة 12: يُسمح للطالب المقيم، في سنته الأولى، بإعادة السنة مرة واحدة خلال مساره التّكويني، و في حالة تجاوز ذلك، يُسمح له بإعادة اجتياز مسابقة الالتحاق بالإقامة.

الفصل الثالث

نيل شهادة الدراسات الطبيعية المتخصصة

المادة 13: يتوج التّكوين المتخصص في العلوم الطبيعية عند نهايته باختبار وطني لنيل شهادة الدراسات الطبيعية المتخصصة.

المادة 14: يُسمح باجتياز الاختبار النهائي لنيل شهادة الدراسات الطبيعية المتخصصة للطلبة المقيمين الذين أنهوا بنجاح جميع الوحدات البيداغوجية المتضمنة في تكوينهم.

المادة 15: تعيّن اللجنة الوطنية للاختبار النهائي لنيل شهادة الدراسات الطبيعية المتخصصة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي بعد إجراء قرعة بحضور رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص.

المادة 16: يتضمن الاختبار النهائي لنيل شهادة الدراسات الطبيعية المتخصصة امتحاناً نظرياً وآخر تطبيقياً وفقاً للنسب التالية:

- الامتحان النظري: % 50

- الامتحان التطبيقي: % 50

المادة 17: يتضمن الاختبار النهائي لنيل شهادة الدراسات الطبيعية المتخصصة:

- امتحاناً نظرياً مدة من ساعتين (02) إلى أربعة (04) ساعات، تستمدّ أسئلته من محتوى البرنامج الرسمي للتخصص.

- امتحاناً تطبيقياً مدة من ساعتين (02) إلى أربعة (04) ساعات،

يعتمد على عملية فحص حقيقة أو مفترضة لمريض و دراسة ملفه عيادي (احتصاصات طبية - جراحية)، أو كلّ تطبيق معادل ذي علاقة بالتخصص (علوم أساسية).



المادة 18: تُمنح شهادة الدراسات الطبية المتخصصة، و المترتبة على تقدير التخصص، لكل طالب مقيم يكون قد حصل على علامة تساوي أو تفوق عشرة (10) من عشرين (20) في كل من الامتحانين.

المادة 19: تُنظم دورة استدراكية لفائدة الطلبة المقيمين الراسبين في الدورة العادية للاختبار خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر، و يحتفظ الطلبة غير الناجحين في الدورة العادية بالاختبارات المكتسبة في الدورة الاستدراكية، و في حالة الرسوب نهائياً يتوجب على المترشح إعادة اجتياز كامل الامتحانات.

المادة 20: يُسمح للطالب المقيم المؤجل الذي تجاوز المدة المقررة للتقويم بسنة واحدة التسجيل لإعادة اجتياز مسابقة الالتحاق بالإقامة.

الفصل الرابع

أحكام نهائية

المادة 21: تُطبق أحكام هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 2010-2011، و تخص جميع الطلبة المقيمين المسجلين في السنة الأولى.


يبقى الطلبة المقيمون المسجلون فيما بعد السنة الأولى خلال السنة الجامعية 2010-2011، خاضعين لأحكام النصوص سارية المفعول عند أول تسجيل لهم.

المادة 22: تكلف كل من السيدة مديرية الدراسات لما بعد التدرج و البحث و التقويم و السادة عمداء كليات الطب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في: ٠٦ شير ٢٠١٠


وزير التعليم العالي و البحث العلمي

الأستاذ رشيد حرايم



الطب


<u>مدة الدراسة</u>	<u>التخصصات</u>
4 سنوات	التخدير والإنعاش
4 سنوات	طب القلب
4 سنوات	طب الجلد
4 سنوات	علم الغدد الصماء والسكري
4 سنوات	طب الأوبئة
4 سنوات	طب الجهاز الهضمي
5 سنوات	طب أمراض النساء والتوليد
4 سنوات	طب الدم
4 سنوات	الأمراض المعدية
5 سنوات	الطب الداخلي
4 سنوات	الطب الشرعي
4 سنوات	الطب التنوبي
4 سنوات	الطب الرياضي
4 سنوات	طب العمل
4 سنوات	طب الأعصاب
4 سنوات	طب الكلى
4 سنوات	طب الأورام السرطانية
4 سنوات	طب العيون
4 سنوات	طب الأنف و الحنجرة
4 سنوات	طب الأطفال
4 سنوات	الأمراض الصدرية و السلس
4 سنوات	الأمراض العقلية
4 سنوات	طب الأشعة
4 سنوات	الطب الفيزيائي و التكيف
4 سنوات *	طب المفاصل



ملحق القرار : تخصصات شهادة الدراسات الطبية المتخصصة

العلوم الأساسية

مدة الدراسة	التخصصات
4 سنوات	التشريح العادي
5 سنوات	التشريح المرضي
4 سنوات	البيوكيمياء
4 سنوات	الهيموبيولوجيا و حقن الدم
4 سنوات	علوم الأنسجة والأجنة
4 سنوات	علم المناعة
4 سنوات	علم الجراثيم
4 سنوات	علم الطفيلييات
4 سنوات	علم الصيدلة العادي
4 سنوات	فيزيولوجيا
4 سنوات	الأشعة



جراحة الأسنان

مدة الدراسة	التخصصات
4 سنوات	علم الأسنان التحفظي
4 سنوات	تحبيب الأسنان
4 سنوات	الأنسجة المدعمة للأسنان
4 سنوات	علم الأمراض الخاصة بالأسنان
4 سنوات	تركيب الأسنان



الصيدلة

مدة الدراسة	التخصصات
4 سنوات	بيوفيزرياني
4 سنوات	علم الأعشاب الطبية
4 سنوات	الكيمياء التحليلية
4 سنوات	الكيمياء المعدنية
4 سنوات	الكيمياء العلاجية
4 سنوات	الهيدروبروماتولوجيا
4 سنوات	علم الأوبئة
4 سنوات	علم العقاقير
4 سنوات	علم الصيدلة
4 سنوات	علم التسمم
4 سنوات	البيولوجيا العيادية



الجراحة

مدة الدراسة	التخصصات
5 سنوات	جراحة القلب والأوعية
5 سنوات	الجراحة العامة
5 سنوات	جراحة عظام الفك والوجه
5 سنوات	جراحة الأعصاب
5 سنوات	جراحة العظام
5 سنوات	جراحة الأطفال
5 سنوات	الجراحة الصدرية
5 سنوات	الجراحة البولية
5 سنوات	جراحة الأوعية

